العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

العدد (٤٠١٥) ١٧ ذي الحجة ١٤٢٦هـ
١٧ كانون الثاني ٢٠٠٦م
السنة السابعة والاربعون

قرار رقم (٢٦)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءاً على ما اقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ ـ ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً الى احكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥
قانون الهيئة العليا للحج والعمرة

المادة ـ ١ ـ تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للحج والعمرة) ترتبط برئيس مجلس الوزراء تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة او من يخوله.

المادة ـ ٢ ـ

أولا ـ يدير الهيئة مجلس يتألف مما يأتي:ـ

أ.رئيس الهيئة	رئيسا
ب. المدراء العامين لدوائر الهيئة	أعضاء
جـ . مدير عام عن الوقف الشيعي	عضوا
د. مدير عام عن الوقف السني	عضوا
هـ . مدير عام عن حكومة كردستان	عضوا

ثانيا ـ تحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة الهيئة ونصاب انعقاده وكيفية اتخاذ قراراته وتوصياته فيه وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

ثالثا ـ ينتخب مجلس إدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائب للرئيس ويحل محل رئيس الهيئة عند غيابه.

المادة ـ ٣ ـ تهدف الهيئة الى تنظيم شؤون الحج والعمرة من خلال:ـ

اولا ـ الاتفاق مع الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية على عدد الحجاج والمعتمرين سنوياً.

ثانيا ـ تحديد أسس أختيار الحجاج والمعتمرين العراقيين المؤهلين لأداء فريضة الحج او العمرة سنوياً.

ثالثا ـ تسهيل عملية انجاز جوازات السفر للحجاج والمعتمرين العراقيين.

رابعا ـ تسهيل عملية نقل الحجاج والمعتمرين الى المملكة العربية السعودية وإعادتهم الى العراق بعد انتهاء مراسم الحج والعمرة .

خامساً ــ تأمين الخدمات اللازمة للحجاج والمعتمرين العراقيين وبضمنها الرعاية الصحية والإقامة والنقل.

سادساً ــ منح الأجازات لمتعهدي نقل مجاميع الحجاج والمعتمرين(الحملدارية) على وفق تعليمات تصدرها الهيئة ومقابل رسوم يحددها مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح الهيئة.

سابعاً ــ تنظيم عملية مرور الحجاج والمعتمرين من الدول الاسلامية عبر العراق ومنه الى المملكة العربية السعودية.

ثامناً ــ الهيئة مسؤولة عن تنظيم الحج ضمن الضوابط الشرعية بما فيها التواصل مع الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية.

المادة ــ ٤ ــ تسعى الهيئة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:ــ

اولاً ــ عقد الاتفاقات مع المؤسسات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية لتسهيل دخول الحجاج والمعتمرين العراقيين الى المملكة.

ثانيا ــ التعاقد مع الفنادق والمطاعم وأماكن الاستراحة في المملكة العربية السعودية لتأمين السكن والطعام ووسائل الراحة للحجاج والمعتمرين العراقيين.

ثالثاً ــ التعاقد مع شركات النقل الجوي والبري والبحري لتأمين نقل الحجاج والمعتمرين العراقيين .

رابعاً ــ التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يؤمن تحقيق أهداف الهيئة.

خامساً ــ إبرام العقود وإجراء جميع التصرفات القانونية التي يتطلبها هدف الهيئة وفقاً للقانون.

سادساً ــ للهيئة استثمار الأموال التي يدفعها الحجاج عند التسجيل وقبل الحج بما ينمي هذه الأموال ويقلل كلفة الحج على الحجاج.

سابعاً ــ عقد الندوات والمؤتمرات في مجال الحج والعمرة.

ثامناً ــ تنظيم دورات لتأهيل متعهدي النقل والمرشدين.

تاسعاً ــ إصدار النشرات والمطبوعات ذات العلاقة بنشاط وأهداف الهيئة.

عاشراً ــ تبادل الزيارات والوفود مع الدول الأخرى للاطلاع على تجاربها في مجال الحج والعمرة.

حادي عشر ــ فتح مكاتب الهيئة في المحافظات تتولى مهمة متابعة شؤون الحج والعمرة وفقاً لاحكام هذا القانون.

ثاني عشر ــ فتح مكاتب للهيئة في المملكة العربية السعودية لتسهيل شؤون الحج والعمرة.

المادة ــ ٥ ــ تتكون من التشكيلات الآتية:ــ

اولاً ــ الدائرة القانونية

ثانياً ــ الدائرة الإدارية والمالية

ثالثاً ــ دائرة التخطيط والتنسيق والمتابعة

رابعا ــ دائرة الإرشاد والبحوث والنشر
خامسا ــ دائرة الخدمات
سادسا ــ دائرة التفتيش
سابعا ــ مكتب رئيس الهيئة.

المــادة ــ ٦ ــ يديــر الهيــئة موظف يحمل الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص والكفاءة يعين بدرجة وزير وفقاً للقانون.

المــادة ــ ٧ ــ اولا ــ يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانــون موظــف بعنوان مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في مجال عمله.

ثانــيا ــ يديــر مكــتب رئيس الهيئة المنصوص عليه في البند (سابعا) من المــادة (٥) مــن هــذا القانــون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة.

المــادة ــ ٨ ــ يشكل في كل محافظة مكتب بمستوى قسم يتولى شؤون الحج والمعتمرين مــن ســكنة المحافظة ذات العلاقة وتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة ــ ٩ ــ تخصص للهيئة عقارات عائدة للدولة او البلديات في بغداد والمحافظات وفقا للحاجة بدون بدل بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء لغرض تمكين الهيئة من القيام بواجباتها وتحقيق اهدافها.

المادة ــ ١٠ ــ تتكون موارد الهيئة من :ــ

اولا ــ ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة.

ثانــيا ــ المنح والهبات والمساعدات من داخل العراق او خارجه وإذا كانت مــن خارج العراق فيتم استحصال موافقة مجلس الوزراء عليها وفقا للقانون.

ثالثا ــ العوائد الناتجة عن استثمار أموال الهيئة.

المــادة ــ ١١ ــ لــرئيس الهيــئة صــلاحية الوزير المختص فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة بقدر تعلق الأمر بشؤون الهيئة.

المــادة ــ ١٢ ــ تســري علــى موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون التقاعد المدني.

المادة ــ ١٣ ــ تخضع حسابات الهيئة الى رقابة ديوان الرقابة المالية.

المــادة ــ ١٤ ــ تحدد تقسيمات ومهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة(٥) من هذا القانون بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة.

المــادة ــ ١٥ ــ تعفــى الهيــئة مــن جمــيع الضرائب والرسوم المتحققة عن نشاطاتها واستيراداتها في مجال تحقيق أهدافها.

المادة ــ ١٦ ــ لرئيس الهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة ــ ١٧ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً للأهمية التي يليها المسلمون في العراق بمختلف طوائفهم لأداء شعائر الحج والعمرة ومن اجل ضمان أداء مناسكهم على الوجه الشرعي الأكمل على وفق إجراءات تكفل الراحة والأمان لقوافل الحجاج والمعتمرين وتعميق الآثار الروحية والاجتماعية للحج في نفوسهم وإظهارهم بالمظهر المشرف واللائق بالشعب العراقي وسط وفود الحجاج من مختلف بقاع العالم ومن خلال تأسيس هيئة عليا مختصة تتولى هذه المهام.
شرع هذا القانون

قرار رقم (٢٧)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءاً على ما اقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستنادا إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦. أصدار القانون الاتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥
قانون إعادة المفصولين السياسيين

المادة الأولى:
اولا ــ يعاد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للفترة الممتدة بين ١٩٦٨/٧/١٧ و ٢٠٠٣/٤/٩ بما في ذلك:
أ: من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق.
ب: من اعتقل أو احتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.

ج: من اضطر إلى ترك الدراسة في الجامعات العراقية.
د: من تعذر عليه المباشرة في وظيفته التي تم تعيينه فيها.
هـ: من أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

ثانيا- تحتسب مدة الفصل للاسباب المذكورة أعلاه خدمة لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد لمن لديه مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنة.

المادة الثانية: تحتسب مدة السجن السياسي خدمة لأغراض التقاعد لمن سبق تعيينه او لمن يعين لأول مرة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على الملاك الوظيفي في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط.

المادة الثالثة:

أولا- على الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة إعداد دورات متخصصة لإعادة تأهيل الموظفين المعادين للخدمة الوارد ذكرهم في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

ثانيا- تشكل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى قد تمت وفقا للخدمة المكتسبة.

المادة الرابعة:

اولا- يستثنى من الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون.

ثانيا- يعاد إلى الوظيفة من بلغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

ثالثا- يحال على التقاعد المفصولون السياسيون الذين اعيدوا للخدمة الفعلية المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون إذا بلغوا سن الثامنة والستين.

رابعا: يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى راتبا تقاعديا بعد احتساب مدة الفصل السياسي كخدمة لأغراض التقاعد إضافة لخدمته الفعلية.

المادة الخامسة:

يستحق ورثة المفصول السياسي المتوفى من المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون راتبا تقاعديا على ان تحتسب مدة الفصل هذه خدمة لأغراض التقاعد.

المادة السادسة:

يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة احد موظفي مكتب الوزير او الدائرة الغير مرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية كل من:

اولا- ممثل عن الدائرة الإدارية في الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة.

ثانيا- احد المفصولين السياسيين الذين اعيدوا إلى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على ان يحمل شهادة جامعية على الاقل.

ثالثاً ـ ممثل عن هيئة اجتثاث البعث.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة المشكلة في المادة السادسة من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون وتقدم توصياتها للوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية.

المادة الثامنة:

تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة التاسعة:

تصدر اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من هذا القانون التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض أنصاف شريحة واسعة من المواطنين من الموظفين الذين فصلوا من الوظيفة أو اضطروا لتركها بسبب الاضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضده وأنصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذين توفوا في سجون النظام السابق وتكريم عوائل الشهداء شرع هذا القانون.

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بالنظـــر لانـــتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانـــون إدارة الدولـــة العـــراقية للمرحلة الانتقالية وإستنادا الى احكام الفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
قانون التقاعد الموحد.

الباب الأول
الفصل الأول
الاحالة على التقاعد

المادة -١-
اولا: يحال الموظف على التقاعد عند أكمال السن القانونية البالغة الثالثة والستين من العمر مهما كانت مدة خدمته.
ثانـــياً: لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، تمديد خدمة الموظف لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات.
ثالثاً:
أ-يحال الموظف على التقاعد بغض النظر عن مقدار خدمته وعمره اذا قررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للخدمة لإصابته بعاهة جسدية او عقلية.
ب-يقصـــد باللجـــنة الطبية لإغراض هذا القانون اللجنة التي تشكلها وزارة الصحة لهذا الغرض.
رابعـــا: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أحالة الموظف غير المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من مجلس الوزراء على التقاعد في أحدى الحالتين الاتيتين:-
١-عند ثبوت عدم كفاءته وفقا للمعايير التي يحددها نظام الخدمة الذي يخضع له الموظف المعني.
٢-إذا كان زائدا على الملاك او بسبب تنسيق الملاك وإلغاء وظيفته.
خامسا:
أ- للموظف ان يطلب إحالته على التقاعد إذا كانت له خمسة وعشرون سنة او اكثر خدمة تقاعدية ولايقل عمره عن خمسين سنة. وعلى الجهة المعنية بإحالته على التقاعد قبول الطلب، الا اذا كانت هناك ضرورة قصوى لبقائه وعلى تلك الجهة، فـــي هـــذه الحالة إيجاد البديل خلال فترة لاتتجاوز السنة. بعدها يعتبر الموظف محالا على التقاعد.

ب-يقصد بالخدمة التقاعدية لاغراض هذا القانون الخدمة الفعلية التي تحتسب لغرض التقاعد بموجب هذا القانون.

سادسا: يحال الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من مجلس الوزراء على التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها.

الفصل الثاني
الاحالة على التقاعد لأسباب صحية

المادة -٢-

اولا: إذا أصيب الموظف أثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الأمراض المستعصية وان يستند ذلك الى تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة يقرر عدم صلاحيته للعمل نهائياً فيحال على التقاعد مهما بلغت خدمته.

ثانيا: تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بالبند (اولا) من هذه المادة الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت اقل من ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة.

الفصل الثالث
الاستقطاع والتخصيص والخدمة

المادة -٣-

اولا: يستقطع نسبة (٧%) من راتب الموظف لحساب التوقيفات التقاعدية عن مدة خدمته التقاعدية.

ثانيا: إذا أعيرت خدمات الموظف الى دائرة أخرى وكان يستلم راتبه من الدائرة المستعيرة تلزم الجهة المستعيرة باستيفاء التوقيفات التقاعدية وفق الفقرة (اولا) من هذه المادة.

ثالثا: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تعديل نسبة الاستقطاع في ضوء الوضع المالي لصندوق تقاعد موظفي الدولة الذي يؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة -٤-

تحتسب خدمة تقاعدية للموظف لإغراض هذا القانون وتستوفي عنها استقطاعات تقاعدية على النحو التالي:-

أولا: الخدمة الوظيفية الفعلية التقاعدية في الدولة

ثانيا: مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب في الجيش وقوى الأمن الداخلي ويشمل ذالك مدة الدراسة على نفقة وزارتي الدفاع والداخلية في

الكليات ومابعدها بشرط الحصول على الشهادة الدراسية ولاتعد سنة الرسوب خدمة تقاعدية.

المادة -٥-

لاتحتسب خدمة تقاعدية لإغراض هذا القانون:-

اولا: مدد الغيابات والاجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الاحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة.

ثانيا: مدد التوقيف التي تعتبر من ضمن مدة الحبس او السجن.

رابعا: مدة الخدمة بعد إكمال السن القانونية المنصوص عليها في البند(اولا) من المادة-١- من هذا القانون.

ثالثا: مدة خدمة الموظف قبل سن الثامنة عشر من العمر

المادة -٦-

يستحق الموظف المحال على التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت له خدمة فعلية لغرض التقاعد لا تقل عن (١٥) سنة.

المادة -٧-

اولا: يحتسب الراتب التقاعدي على اساس ٥٥% من الراتب الوظيفي الأخير للموظف المتقاعد إذا كانت خدمته الفعلية (١٥) سنة. ويزداد الراتب التقاعدي عن كل سنة تزيد على (١٥) سنة من خدمته التقاعدية بنسبة (١,٧٥%) من الراتب الوظيفي المذكور.

ثانيا: لايجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠%) من الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية.

ثالثا: إذا ترك الموظف العمل دون موافقة دائرته وله خدمة تقاعدية تزيد على (١٥) وتقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة ولم يبلغ الخمسين من العمر، فيعد محالا على التقاعد بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها.

رابعا: تعدل الرواتب التقاعدية إذا أصبحت الرواتب الوظيفية لأقران الموظفين المتقاعدين تزيد بنسبة (١٠%) عن الرواتب الأخيرة التي اعتمدت في احتساب الرواتب التقاعدية في حينه.

خامسا: تعتبر كسور السنة كنسبتها لإغراض تطبيق البند (ثانياً) من هذه المادة.

المادة-٨-

اولا: إذا كانت خدمات الموظف المحال على التقاعد تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية يمنح المكافأة التقاعدية.

ثانـــياً: تحتسب المكافأة التقاعدية المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة عن طـــريق حاصـــل ضـــرب عدد أشهر الخدمة الكاملة في (١٤%) من معدل رواتب الموظف خلال خدمته فيكون الناتج مبلغ المكافأة المستحقة.

الفصل الرابع
أعادة تعيين المتقاعد

المادة -٩-

أولاً:

أ-إذا اعـــيد تعيين موظف سبق ان منح مكافأة تقاعدية بموجب أي قانون تقاعدي فـــي وظيفة تقاعدية تحسب لإغراض التقاعد خدمته التي يتقاضى عنها المكافئة بعد تسديده مايعادل التوقيفات التقاعدية للمستمرين بالخدمة.

ب-يقصـــد بالوظـــيفة التقاعدية لإغراض هذا القانون الوظيفة التي تعتبر الخدمة الفعلـــية فـــيها خدمة تقاعدية شرط ان تكون مؤداة في دوائر الدولة وتستوفي عنها التوقيفات التقاعدية.

ثانـــياً:اذا تقـــرر اعـــادة المكافأة تستوفي من الموظف بنسبة ربع راتبه على ان يتم تســـديدها خـــلال خمس سنوات من تاريخ صدور قرار دائرة التقاعد باستردادها حتما وبإمكانه تسديد المكافاة دفعة واحدة.

ثالـــثا:إذ توفـــى الموظف أو اعيد الى التقاعد قبل تسديد المكافأة تستوفي المكافأة من راتـــبه الـــتقاعدي أو راتـــب عياله (خلفه) بنسبة ربع الراتب التقاعدي ان كان مستحقاً للراتب التقاعدي هو أو عياله او من مبلغ المكافأة التقاعدية دفعة واحدة ان استحق المكافأة التقاعدية.

المادة -١٠-

أولا: إذا أعـــيد تعيـــين المـــتقاعد في وظيفة عامة على دائرته ان تقوم بأشعار دائرة الـــتقاعد لقطـــع راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ مباشرته وله ان يحيل نفسه على التقاعد في أي وقت يشاء بصرف النظر عن عمره او مدة خدمته.

ثانيا: للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تعيد المتقاعد الى التقاعد واذا كانت أعادة تعينه بموجب امر صادر من مجلس الوزراء يعاد الى التقاعد بموجب امر من مجلس الوزراء .

ثالـــثا: يستحق الموظف المعاد الى التقاعد وفق احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المـــادة الـــراتب الـــتقاعدي وفقا لإحكام هذا القانون وتضاف خدمته التقاعدية الاخيـــرة الى خدمته التقاعدية السابقة ولايجوز ان يقل راتب تقاعده الأخير عن راتب تقاعده في تاريخ اعادة تعينه.

المادة -١١-

اولا: يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها ايهما اكثر ولايجوز الجمع بينهما.

ثانيا: يستثنى من حكم البند (اولا) من هذه المادة اجور المحاضرات في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمراكز التدريبية.

الفصل الخامس
تقاعد العائلة

المادة -١٢-

اولا: اذا توفي الموظف اثناء الخدمة لأي سبب كان تحتسب خدمته لإغراض التقاعد خمسة عشر سنة أن كانت تقل عن ذلك.

ثانيا.

أ. اذا توفي الموظف او المتقاعد فلعياله (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته وفقاً لما هو مبين في هذا القانون.

ب. يقصد بالمتقاعد كل شخص يستلم راتبا تقاعديا استحقه بموجب احكام هذا القانون او استحق مكافأة تقاعدية عن خدماته ان كان لايستحق الراتب التقاعدي

المادة -١٣-

اولا. عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

١. الزوج او الزوجات.
٢. الابن.
٣. البنت.
٤. الام.
٥. الاب.

ثانيا.

أ. لغرض استحقاق اي من المنصوص عليهم في البند (اولا) من هذه المادة الراتب التقاعدي العائلي يشترط ان لايوجد لاي منهم راتب او مورد آخر من الدولة يعادل او يزيد عن الحد الادنى للراتب التقاعدي ويقطع الراتب التقاعدي عن المستحق اذا تحقق له مثل هذا المورد.

ب. يقصد بالراتب التقاعدي الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف عند احالته على التقاعد بموجب هذا القانون.

ثالثا: يستحق الابن والبنت الراتب التقاعدي اذا كان قاصراً او مستمراً على الدراسة ولحين بلوغه الخامسة والعشرين من العمر بالنسبة للابن الا اذا كان عاجزا عجزا كليا عن تحصيل رزقه بقرار اللجنة الطبية وبالنسبة للبنت حتى زواجها، فيستمر بصرف الراتب التقاعدي.

المادة -١٤-

اولا. يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن المستحق عند التعيين في وظيفة تقاعدية سواء استحق عنها راتب تقاعدي او لم يستحق.
ثانيا. يقصد بالمستحق لإغراض هذا القانون عيال المتقاعد المستحق للراتب التقاعدي.
المادة -١٥-
لايجوز للمستحق تناول اكثر من حصه تقاعدية واحدة. واذا استحق اكثر من تقاسم عائلي واحد فله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الحصة الاكبر ولاتضاف الحصة الملغاة الى بقيه المستحقين من الاسرة ويستثنى من ذلك القاصر بالنسبة للحصة التقاعدية عن والديه المتوفيين.
المادة -١٦-
اولا. عند وفاة الموظف او المتقاعد يقسم راتبه التقاعدي على المستحقين المذكورين في المادة (٦) بالتساوي على ان لايتجاوز مجموع استحقاق الاسره (٩٠%) من الراتب التقاعدي اذا كان عدد المستحقين للراتب التقاعدي اكثر من مستحق. فأن وجد مستحق واحد فيمنح (٧٥%) من الراتب التقاعدي.
ثانيا. اذا انقطعت الحصة التقاعدية عن المستحق لأي سبب كان تلغى حصته من مجموع استحقاق الاسره.
ثالثا. يجوز للمتقاعد الذي ليس خلف من الذين حددهم البند اولاً من المادة -١٣- من هذا القانون ان يعين خلفا له في حياته من الذين يعيلهم شرعا وبموجب قرار قضائي صادر عن محكمه.
المادة -١٧-
يتم التحقق عن الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي أو المكافاة ومدى تحقق شروط الاستحقاق منهم وفقا للأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب هذا القانون.

الفصل السادس
صندوق تقاعد موظفي الدولة

المادة -١٨-
اولا. يؤسس صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) ويرتبط بدائرة التقاعد ويتمتع بالشخصية المعنوية.
ثانيا. تودع في الصندوق جميع التوقيفات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة وحصة مماثلة من الجهة التي يعملون بها.
ثالثا. لوزير المالية اقراض الصندوق بما يمكنه من الإيفاء بالتزاماته.
رابعا. تدفع من الصندوق جميع الرواتب التقاعدية والمكافآت للموظفين الذين يستحقونها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

خامسا. تحدد تشكيلات الصندوق ومهامه وسير العمل فيه ومجالات استثمار امواله بتعليمات يصدرها وزير المالية لهذا الغرض.

المادة -١٩-

اولا. تستمر دائرة التقاعد بصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد والمستحق الموجود قبل نفاذ هذا القانون.

ثانيا. يحتسب للمتقاعد حقوقه التقاعدية بموجب الأحكام القانونية النافذة قبل نفاذ هذا القانون ان كانت احالته على التقاعد تمت قبل ذلك ولم يصرف له الراتب التقاعدي او المكافاة التقاعدية بعد، مع مراعاة احكام الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل السابع
الاعتراضات

المادة -٢٠-

اولا:

أ. تشكل لجنه تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لاتقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالأكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون.

ب. يطعن بقرارات اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير او رئيس الدائرة أو دائرة التقاعد.

ثانيا. يستوفي من المعترض رسم تحدده وزارة المالية ويعاد هذا الرسم اذا كان محقا في اعتراضه او في جزء منه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية ويسري هذا الحكم على الاعتراضات المقدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا. للمعترض والمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادرة بذلك قطعيا.

رابعا. اذا تسلم المتقاعد راتب التقاعد أو المكافأة ولم يعترض على الاحتساب أو الوقائع التي استند عليها الاحتساب خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه الحقوق التقاعدية يسقط حقه في الاعتراض ويكون قرار دائرة التقاعد نهائيا.

الفصل الثامن
أحكام متفرقة

المادة -٢١-

لا يجوز التنازل لشخص او جهة عن الحقوق التقاعدية ويعد باطلا كل تنازل من هذا القبيل ولا يعتد به.

المادة – ٢٢–

لا يجوز وضع الحجز على الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية نتيجة لدين ترتب بذمة المتقاعد الا في أحدى الحالتين الآتيتين:

أولا. اذا كان بسبب النفقة الشرعية.

ثانيا. اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة.

المادة –٢٣–

لا يجوز حجز أكثر من (٥٠%) خمسين من المئة من الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية لأي سبب كان.

أولا. لا تتقادم الحقوق التقاعدية ما دام المتقاعد أو المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ثانيا. اذا لم يقدم المتقاعد او وكيله القانوني طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من تاريخ انفكاكه من الوظيفة محالا على التقاعد او لم يستلم راتبه التقاعدي خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديمه الطلب او استلام راتبه التقاعدي بمعذرة مشروعه ويستثنى القاصر ومن بحكمه.

المادة –٢٥–

ان المستند الذي جرى عليه التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد. ولا يعتمد بأي تصحيح قضائي أو اداري يصدر بعد ذلك.

المادة –٢٦–

لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه مبلغ المكافأة التقاعدية إضافة أية خدمة تقاعدية ويسقط حقه فيها الا اذا أعيد تعيينه في أحدى دوائر الدولة.

المادة –٢٧–

للشركات العامه والجهات الأخرى المملوكه للدولة الممولة ذاتيا تأسيس نظم تقاعد خاصة بها بموافقة مجلس الوزراء.

المادة –٢٨–

اولا. يستحق الراتب التقاعدي كل من أكمل خدمة تقاعدية فعلية في الدولة لا تقل عن (١٥) سنه ولا يزال على قيد الحياة وحرم منها لأي سبب كان قبل نفاذ هذا القانون.

ثانيا. للمشمول بالبند أولا من هذه المادة تقديم طلب الى الجهة التي يعمل فيها، ويعد مستحقا للراتب التقاعدي من تاريخ تسجيله الطلب.

ثالثا. تتولى دائرة التقاعد احتساب وصرف الراتب التقاعدي وفقا لإحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (–٢٩)

يسري هذا القانون على جميع موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وموظفي الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون.

المادة -٣٠-

تطبق أحكام البند رابعا من المادة (٧) من الفصل الثالث على كافة المتقاعدين المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون.

المادة -٣١-

تلغى كافة النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتبا تقاعديا خلافا لإحكام هذا القانون باستثناء قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٣) لسنه ٢٠٠٤ الخاص بالامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة وأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٤ الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. والأمر (١٧) لسنه ٢٠٠٤ (الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين). والأمر رقم (١٨) لسنه ٢٠٠٤ (منح حقوق تقاعدية). والأمر رقم (٦) لسنه ٢٠٠٥ (تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦). والأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر رقم (٣١) لسنه ٢٠٠٥ (صرف رواتب تقاعدية). والقوانين الخاصة بتقاعد القضاة (قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ٢٠ / ٨/ ١٩٩٧ ورقم (١٤٥) في ١٨/ ٦/ ٢٠٠١ والأمر رقم (٥٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة). وقانون رقم (٣) لسنه ٢٠٠٥ قانون الجمعية الوطنية. وقانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥.

المادة -٣٢-

على وزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٣٣-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

من أجل توحيد أنظمة التقاعد المختلفة وتبسيط تطبيقاتها وإدخال مفاهيم حديثة عليها، ولرفع الغبن عن المتقاعدين الذين تآكلت حقوقهم أو أهملت، ولضمان مستقبل من سيتقاعد لاحقا، وإعادة العمل بصندوق التقاعد كنوع من أنواع التوفير، مع التفريط بالحقوق المكتسبة سابقا، شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري رقم (٩٩)

بـــناء على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى وإستنادا الى القرار المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٢ رسمنا بما هو آت:

١- تمديد خدمة القاضي أحمد عزيز جايد لمدة سنتين إعتبارا من ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

٢- على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام البند (٢) من المادة (٣٥) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨، اصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات
اللجان الوطنية الدائمة المتخصصة في المناهج

المادة ــ ١ــ تشكل لجان وطنية دائمة في وزارة التربية متخصصة بالمناهج وفقا لما ياتي:
اولا ــ التربية الاسلامية
ثانيا ــ اللغة العربية
ثالثا ــ اللغة الانكليزية واللغات الاجنبية الاخرى
رابعا ــ الرياضيات والحاسوب
خامسا ــ العلوم الاجتماعية
سادسا ــ العلوم الطبيعية (الكيمياء، الفيزياء، علوم الحياة، التربية الاسرية)
سابعا ــ العلوم التربوية والنفسية
ثامنا ــ التربية الفنية
تاسعا ــ التربية الرياضية
عاشرا ــ اللغة الكردية واللغات القومية الاخرى
حادي عشر ــ رياض الاطفال
ثاني عشر ــ حقوق الانسان
ثالث عشر ــ التعليم الصناعي
رابع عشر ــ التعليم التجاري والمهن المنزلية
خامس عشر ــ التعليم الزراعي

المادة ــ ٢ ــ تتولى اللجان الوطنية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات كل في ما يخصها المهام الاتية:
اولا ــ تقديم الخبرة والمشورة في شأن الموضوعات التي تعرضها الاقسام العلمية في المديرية العامة للمناهج والجهات ذات العلاقة بها.
ثانيا ــ تقديم المبادرات والمقترحات لتطوير الجوانب التربوية الاتية:
أ ــ المناهج الدراسية للمراحل الدراسية كافة ومناهج اعداد المعلمين والدراسات الاسلامية ومناهج التعليم المهني.
ب ــ مناهج تدريب المعلمين والمدرسين والعاملين في الاشراف التربوي والاختصاصي والادارة التربوية والانشطة التربوية الاخرى.
ج ــ طرائق التدريس والتقنيات التربوية المستخدمة في المراحل الدراسية كافة.
د ــ الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة.
هـ ــ مناهج التلفزيون التربوي بالتنسيق مع اللجان المشكلة في مديرية التلفزيون التربوي.
و ــ التنسيق بين الانشطة العلمية والتربوية في وزارة التربية ومثيلاتها في الكليات التربوية في الجامعات العراقية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ز ــ الاسهام في الموضوعات ذات الصلة باجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير المناهج.

المـــادة ــ ٣ ــ أولا ــ تشكل بقرار من وزير التربية كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات من:
أ ــ شخصية علمية تربوية معروفة في حقل الاختصاص يختارها الوزير رئيساً
ب ــ اعضـــاء يسميهم الوزير بالتنسيق مع الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة التي يمثلها من:
١ــــ الاقسام العلمية المعنية في الجامعات والمعاهد العراقيةبتخصيص عضو واحد أو اثنين لكل اختصاص.
٢ــ المؤسسات العلمية الاخرى كالمعاهد والمراكز والجمعيات العلمية.
٣-الاشراف الاختصاصي والاشراف التربوي.
٤-بعض من مؤلفي الكتب المدرسية وقادة التدريب والاعداد والعاملين في المناهج.
٥-مدرس ومعلم متميز في اختصاصه من ذوي الخبرة والكفاءة.
٦-رئيس وحدة المناهج المتخصصة او من يمثله ويكون عضواً ومقرراً.
ثانـــيا- لا يقـــل عدد اعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات عن (٨) ثمانية ولا يزيد على (١٢) اثني عشر عضواً.
ثالثا- ترتبط اللجان الوطنية الدائمة بوكيل الوزارة للشؤون الفنية.
المـــادة- ٤- اولا- تجتمع اللجان الدائمة بصورة دورية وبمعدل اجتماع واحد في الاقل كل شهر ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء.
ثانيا- تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
المادة- ٥- اولا- يكون للجان الدائمة مقرر عام يسمى بقرار من الوزير.
ثانيا-يتولى المقرر العام ما يأتي:
أ- رفع محاضر وقرارات اللجان الدائمة الى الوكيل الفني للوزارة لعرضها على الوزير للمصادقة عليها.
ب-تبلـــيغ مقـــرري اللجان الدائمة بالقرارات المتخذة في شأن الموضوعات المعروضة على جدول الاعمال لمتابعتها وتنفيذها.
المادة- ٦- اولا- يتولى رئيس اللجنة الوطنية الدائمة ما يأتي:
أ- تقسيم اللجنة الدائمة الى لجان فرعية متخصصة لمعالجة قضايا المناهج والامتحانات والتقنيات التربوية وتدريب المعلمين والمدرسين وغير ذلك.
ب-الاستعانة بذوي الخبرة في مجال الاختصاص من خارج اللجنة الدائمة.
جـــ-اقتراح اعفاء او استبدال أي عضو بعد موافقة الوزير او من يخوله.
ثانيا- يكون لكل لجنة دائمة مقرر من منتسبي المناهج ويتولى المهام الاتية:
أ- ضبط محاضر الاجتماعات.
ب-متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة المختصة.
المادة-٧- اولا- للوزير منح مكافآت تشجيعية لاعضاء اللجان ومقرري اللجان الدائمة والفرعية وفقا للقانون.
ثانـــيا- للوزير او من يخوله منح مكافآت تشجيعية للقائمين باعداد البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات التي تخدم عمل اللجنة وفقا للقانون.
المادة- ٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عبد الفلاح حسن السوداني
وزير التربية

بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

صادر استناداً الى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة ولاستمرار الظروف التي من اجلها اعلنت حالة الطوارئ قررنا:-

اولاً:- تمديد حالة الطوارئ في انحاء العراق كافة عدا اقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بمضمون البيان رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
ثانياً:- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الدكتور. ابراهيم الاشيقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.
١-يصحح رقم القانون (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في عدد الوقائع العراقية (٤٠٠٨) الصادر في ٢/ ١١/ ٢٠٠٥ ليقرأ على الوجه الاتي:
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ (قانون تخصيص منحة مالية لاعضاء الجمعية الوطنية العراقية).
٢-دستور جمهورية العراق المنشور في العدد (٤٠١٢) في ٢٨ / كانون الاول ٢٠٠٥:
تضاف الى السطر الثاني من المادة (٩) اولا فقرة (أ) بعد كلمة السلطة المدنية عبارة (وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها) كما يضاف الى الفقرة (د) بعد كلمة للحكومة العراقية (ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون).
٣-قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد (٤٠١٣) في ٢٨/ كانون الاول ٢٠٠٥ :
تكون كلمة (وبما) بدلا من (وربما) الواردة في المادة (٩) فقرة (١٢) وتحذف كلمة (النذورات) الواردة في المادة (١٧) (ف ١) وتكون كلمة (بما) بدلا من كلمة (مما) الواردة في المادة (٢٢) السطر الثاني.
٤-قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد (٤٠١٤) في ٢ كانون الثاني ٢٠٠٦:
تكون كلمة (التحكيم) بدلا من كلمة (التحكم) الواردة في السطر الثاني من المادة (٢) سادسا.
لذا اقتضى التنويه.

دائرة الوقائع العراقية

الفهـــــرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٣	قانون الهيئة العليا للحج والعمرة.	١
٢٤	قانون اعادة المفصولين السياسيين.	٤
٢٧	قانون التقاعد الموحد.	٧
	مراسيم جمهورية	
٩٩	تمديد خدمة القاضي احمد عزيز جايد لمدة سنتين.	١٦
	تعليمات	
١	اللجان الوطنية الدائمة المتخصصة في المناهج.	١٧
	بيانات	
١٩	صادر عن مجلس الوزراء.	١٩
–	بيان تصحيح.	١٩